

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

على خمسمائة جيا د حيث لا يجوز لعدم استحقاق الجيا د فيكون معاوضة ضرورة كما في التبيين
وحينئذ فيكون قد أسقط حقه في الكم والكيف فأسقط من الكم تسعمائة ومن الكيف صفة الجودة
وكذا لو كانت المائة مؤجلة يصح أيضا لأنه قد أسقط فيها أيضا وصف الحلول وإنما جاز هذا
لأن من استحق الجيا د استحق الزيوف وهذا لو تجوز به في الصرف والسلم جاز ولو لم يستحقه
بالعقد لما جاز لأن المبادلة برأس مال السلم وبدل الصرف لا تجوز بخلاف ما إذا كان له ألف
زيوف وصالحه على خمسمائة جيا د حيث لا يجوز لعدم استحقاق الجيا د فيكون معاوضة ضرورة أي
لأنه لا يمكن حمله على أنه استوفى بعض حقه وأسقط الباقي لأنه لا يستحق الجيا د فلا يجوز
التفاضل فيها لأن جيدها ورديئها سواء كما في الشرنبلالية .

قوله (لعدم الجنس) فكان معاوضة ولو كان من الجنس لكان أخذ البعض الحق فيجوز مؤجلا .
قوله (فكان صرفا) أي بدلا عنه والاستبدال بالأثمان بعضها عن بعض صرف فيشترط فيه
التقابض .

قوله (فلم يجر نسيئة) أي ولا حالا بدون القبض لاشتراطه في الصرف كما علم في بابه .
قوله (أو عن ألف مؤجل على نصفه حالا) لأن المعجل غير مستحق بعقد المداينة إذ المستحق
به هو المؤجل والمعجل خير منه فقد وقع الصلح على ما لم يكن مستحقا بعقد المداينة فصار
معاوضة والأجل كان حق المديون وقد تركه بإزاء ما حطه عنه من الدين فكان اعتياضا عن الأجل
وهو حرام ألا يرى أن ربا النسيئة حرم لشبهة مبادلة المال بالأجل فلأن يحرم حقيقة أولى .
ا هـ .

درر .

قوله (إلا في صلح المولى مكاتبه) يعني إذا صالح المولى مكاتبه على ألف مؤجلة على
خمسمائة حالة فإنه يجوز لأن معنى الإرفاق فيما بينهما أظهر من معنى المعاوضة فلا يكون هذا
مقابلة الأجل ببعض المال ولكنه إرفاق من المولى بحط بعض البدل وهو مندوب إليه في الشرع
ومساهلة من المكاتب فيما بقي قبل حلول الأجل لتوصل به إلى شرف الحرية وهو أيضا مندوب
إليه في الشرع .
ذكره الزيلعي .

وذكر في شرح الكافي للإسبيجا بي جواز هذا الصلح مطلقا على قياس قول أبي يوسف لأنه إحسان
من المديون في القضاء بالتعجيل وإحسان من صاحب الدين في الاقتضاء بحط بعض حقه وحسن هذا
إذا لم يكن مشروطا في الآخر وأما إذا شرط أحدهما في مقابلة الآخر فدخل في الصلح معاوضة

فاسدة فيكون فاسدا وهكذا في غاية البيان .

قوله (أو عن ألف سود على نصفه بيضا) لأن البيض غير مستحقة بعقد المداينة لأن من له السود لا يستحق البيض فقد صالح على ما لا يستحق بعقد المعاوضة فكان معاوضة الألف بخمسائة وزيادة وصف الجودة فكان ربا .

منح .

بخلاف ما لو صالح على قدر الدين وهو أجود لأنه معاوضة المثل بالمثل ولا معتبر بالجودة لأنها ساقطة الاعتبار في الأموال الربوية إلا أنه يشترط القبض في المجلس لأنه صرف الأصل أنه متى كان الذي وقع عليه الصلح عليه دون الحق قدرا أو وصفا أو وقتا فهو إسقاط للبعض واستيفاء للباقي لأنه استوفى دون حقه وإن كان أزيد منه بأن دخل فيه ما لا يستحق من وصف أو تعجيل مؤجل أو كان خلاف جنسه فهو معاوضة لتعذر استيفاء في غير المستحق فيشترط فيه شروط المعاوضة كما في الشمني .

أقول وشرطها عند اتحاد الجنس المساواة فمن له دراهم سود لا يستحق البيض فيكون أخذها بطريق المعاوضة ولو توجد حتى لو صالحه على ألف حالة عن الألف المؤجلة أو صالحه على ألف بيض عن الألف